

دور بنك الجزائر في عصرنه نظام الدفع الالكتروني مابين البنوك

دراسة تحليلية للفترة (2008-2014)

د. نوفل سمايلي - جامعة تبسة

د. فضيلة بوطورة - جامعة تبسة

ملخص

تعتبر البيئة المصرفية السليمة أهم تحديات الإصلاح المصرفي الناجح نظرا للتشعب الحاصل في النشاطات المصرفية، وإزاء تنوع الخدمات واتساع رقعة انتشار حجم العمليات المصرفية العديدة، مما يستوجب إجراءات اعتماد المؤسسات المالية والمصرفية وفق المعايير الدولية، وأنظمة رقابة داخلية فعالة، أنظمة واضحة للمحاسبة والمعلوماتية وأخرى لتقييم المخاطر ومتابعتها وتقوية الأنظمة الاحترازية وفرض معايير للعمل صارمة، وقواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة البنوك بل حتى على مدخرات الأفراد وأموالهم، وفي هذا المجال تم وضع نظام للدفع والمقاصة كإحدى المتطلبات الأساسية للبنية التحتية الأساسية للقطاع المصرفي.

الكلمات المفتاحية: نظام الدفع الالكتروني، نظام المقاصة الآلي، البنك المركزي، النظام المصرفي.

لم يكتمل تطوير وعصرنه نظام الدفع إلا بتطوير وعصرنه نظام المقاصة ما بين البنوك، لذا تعين على بنك الجزائر أن يؤسس نظام المقاصة الذي يتكفل بتسوية عمليات المبادلة الإلكترونية على وجه السرعة، وبأكثر دقة وأمان ونجاعة في استعمال وسائل الدفع، وهو ما كان في سنة 2006، فقد تم إنشاء نظامين جديدين للدفع ما بين البنوك، أولهما نظام للتسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2006، أما الثاني فهو نظام للمقاصة الإلكترونية الذي بدأ العمل في ماي 2006.

أولا - مشكلة الدراسة

وتأسيسا على ما يتسم به عالمنا المعاصر من تسارع للأحداث والتطورات، أصبح لزاما على الجهاز المصرفي ضرورة التعامل مع الأسواق المالية والنقدية وفق إستراتيجية تكاملية. خاصة في ظل الدور المتجدد للبنك المركزي على مستوى النظام المالي المعاصر من خلال تزايد صلاحياته بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وعليه تبرز إشكالية البحث فيما يلي:

- ماهي الجهود والصلاحيات الحديثة للبنك المركزي في عصرنة أنظمة الدفع الالكتروني؟ وما واقع ذلك على مستوى بنك الجزائر؟

ثانيا - أهمية البحث

تستمد الدراسة أهميتها من التطورات والمستجدات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، ومن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بموضوع أنظمة الدفع والتحويل، جعلها مجال خصب للبحث والدراسة، ويدفع بنا إلى التمعن جيدا في أساليب الدفع الالكتروني تحت إشراف ورقابة البنك المركزي. فالسوق المالي ضمن نطاق أي بلد يتأثر بالنشاطات والوظائف المصرفية التي تزاولها البنوك. ومن هنا تتجسد أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن يلعبه البنك المركزي والبنوك في تنمية وتنشيط السوق النقدية والمالية.

ثالثا - أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

- المساهمة في التأطير النظري لموضوع البحث.

- تسليط الضوء على أهم المجالات والوظائف التي يؤديها البنك المركزي والتي يمكن أن يكون لها تأثير في تنمية وتنشيط سوق ما بين البنوك ومن ثمة السوق المالية.

رابعا - فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها " يمكن أن يكون للبنك المركزي دور فاعل في تطوير أنظمة الدفع والمقاصة ما بين البنوك بما ينعكس ايجابا على سيولتها وأدائها ".

خامسا - منهج الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، ثم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لإبراز الوقائع والحقائق المرتبطة بالبنية التحتية للأسواق المالية والنقدية، مع التركيز على دور بنك الجزائر في تنمية وتنشيط سوق ما بين البنوك

سادسا - خطة الدراسة

بناء على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى محورين، أولهما حول دور البنك المركزي في المساهمة بإنشاء البنية التحتية للأسواق المالية والنقدية، أما الثاني سيتناول دور بنك الجزائر في تطوير أنظمة الدفع ما بين البنوك في الجزائر.

المحور الأول: دور البنك المركزي في المساهمة بإنشاء البنية التحتية للأسواق المالية والنقدية

ترتبط سلامة وكفاءة معاملات الأسواق المالية والنقدية بتوفير البنية التحتية السليمة لهذه الأسواق، والتي يأتي في مقدمتها توفر أنظمة إشرافية ورقابية، وتوفير أطر قانونية وتنظيمية متطورة تستجيب لمتطلبات البحوث والدراسات ذات الجودة العالية في مجال الأسواق المالية والاستثمار، إضافة إلى ضرورة تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية وتطبيق آلية الوسيط المركزي وأنظمة الدفع والتسوية.

أولاً- مدخل إلى البنية التحتية للأسواق المالية والنقدية

وسيتم التعرض إلى كل مفهوم البنية التحتية للأسواق المالية والنقدية، وأهم مبادئها:¹

1- مفهوم البنية التحتية للأسواق المالية والنقدية

تم تعريف البنية التحتية لأسواق المال بأنها مجموعة الأنظمة المتعددة الأطراف بين المؤسسات المشاركة بما في ذلك الجهات المشغلة للأنظمة، والتي تستخدم لأغراض تسجيل أو مقاصة، أو تسوية المدفوعات، أو الأوراق المالية، أو المشتقات، أو غيرها من المعاملات المالية.

وتقوم هذه الأنظمة عادة بإنشاء مجموعة من القواعد والإجراءات المشتركة لجميع المشاركين والبنية التحتية التقنية، بالإضافة إلى وضع إطار خاص لإدارة المخاطر يناسب المخاطر التي قد تواجهها كما توفر للمشاركين خدمات مركزية لتسجيل ومقاصة وتسوية المعاملات المالية فيما بينهم أو بين كل مشارك وطرف مركزي لضمان مزيد من الكفاءة وتقليل التكاليف والمخاطر، ومن خلال ضبط بعض أنشطتها المحددة. تسمح هذه الأنظمة للمشاركين أيضا بإدارة المخاطر المتعلقة بهم بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وقد يتم القضاء على مخاطر معينة في بعض الحالات، نظام معلومات وتساعد هذه الأنظمة أيضا على تعزيز الشفافية في الأسواق المالية، كما أن البعض منها يلعب دورا حاسما في مساعدة البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي.

2- مبادئ البنية التحتية

عرفت أنظمة الدفع وتسوية الأوراق المالية تطورا كبيرا خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، حيث قامت جل الدول تقريبا بإنشاء أنظمة مختلفة لمواكبة تزايد وتنوع المعاملات المالية بين المتعاملين في القطاع المصرفي والمالي، وقد كان من الضروري وضع الأسس والمعايير المناسبة لضبط مسألة إنشاء هذه الأنظمة

¹ - محمد يسر برنييه وحفيظ أبريك، مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2014، ص ص: 01-04.

المختلفة ووضع الآليات التي تحد من المخاطر التي تنتج عن العمليات المنجزة من خلال تلك الأنظمة.¹ وتم تبويبها إلى تسعة أقسام واسعة النطاق كما يلي:

- التنظيم العام.
- إدارة المخاطر الائتمان والسيولة.
- التسوية.
- أنظمة مراكز إيداع الأوراق المالية وتسوية القيم المتداولة.
- إدارة التعثر.
- إدارة المخاطر الأعمال العامة والمخاطر التشغيلية.
- الوصول للنظام.
- الكفاءة.
- الشفافية.

ثانياً - عناصر البنية التحتية للأسواق المالية المرتبطة بالبنك المركزي

تشمل عناصر البنية التحتية للأسواق المالية المرتبطة بالبنك المركزي لثلاثة عناصر أساسية:

1- تطوير نظام الحفظ المركزي للأوراق المالية

وسيتم التعرض لمفهومها ودور البنك المركزي في تطويره كما يلي:²

1-1 مفهوم نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية

يعرف بأنه كيان مركزي يجمع ويحافظ على سجلات موثقة من المعلومات الأساسية المتعلقة بجميع المشتقات المالية والعقود المرتبطة بها من مصادر مختلفة لإتاحتها أمام الجهات التنظيمية ذات العلاقة. عرفت السجلات المركزية لحفظ الأوراق المالية تطوراً كبيراً خلال السنوات الماضية، فقد ساعد التقدم في نظم تقنيات المعلومات، في تطوير إجراءات وخدمات هذه السجلات المركزية، تتجاوز به الدور التقليدي لتسجيل الأوراق المالية لتقديم خدمات التسوية وإدارة المخاطر والضمانات ونتيجة لذلك فإن هذه السجلات باتت تلعب دوراً هاماً

¹ - Bank for International Settlements (BIS), **Recommendations for securities settlement systems**, Committee on Payments and Market Infrastructures, November 2001, pp: 04-23

² - محمد يسر برنييه وحفيظ أبريك، **قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية**، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، ص ص: 04-01.

في سلامة وكفاءة معاملات الأوراق المالية، من خلال مجموعة من الوظائف والخدمات الهامة التي أضحت تقوم بها.¹

وإدراكا لذلك فقد أقدمت العديد من الدول على تطوير مؤسسات وطنية مستقلة للسجلات المركزية لحفظ الأوراق المالية، تتولى وظائف تسجيل وحفظ وتسوية الأوراق المالية إلى جانب خدمات إدارة الضمانات والمخاطر المرتبطة بعمليات أسواق المال، كما تقدم بعض هذه المؤسسات خدمات إدارة الأصول للمستثمرين، كما أقدمت في السياق نفسه التجمعات والأطر الدولية المعنية بنظم مقاصة وتسوية المدفوعات والأوراق المالية، إلى وضع مبادئ ومعايير دولية لإرساء الممارسات السليمة في هذا الشأن، وقد جاءت المبادئ الدولية الأخيرة حول البنية التحتية لأسواق المال الصادرة في عام 2012 عن بنك التسويات الدولية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والمعتمدة من مجموعة العشرين، لتؤكد على أهمية إرساء إجراءات وممارسات سليمة تتعلق بمقاصة وتسوية وحفظ الأوراق المالية، كما تضمنت هذه المبادئ إشارة لمسؤولية المصارف المركزية بالتنسيق مع هيئات الأوراق المالية، في الإشراف على أنظمة وسجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية.²

1-2- دور البنك المركزي في تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية

إن البنوك المركزية معنية بصورة كبيرة بوجود بنية تحتية سليمة لأسواق المال، على ضوء مسؤولياتها الرئيسية في المحافظة على سلامة وكفاءة النظام المالي والمصرفي من جهة، وعلى ضوء ارتباط إجراءات وعمليات البنوك المركزية وتدخلاتها في السوق النقدية، بمدى كفاءة نظم وعمليات مقاصة وتسوية وحفظ الأوراق المالية.

ومع مرور الوقت أصبح واضحاً أن معالجة الأوراق المالية يمكن أن يتحسن بشكل ملحوظ من حيث السلامة والكفاءة والتكلفة أيضاً، وذلك من خلال تجميع إيداع شهادات الحياة في سجل مركزي واحد، ونتيجة لذلك تم إنشاء سجلات مركزية لحفظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق الوطنية، كسجلات رسمية، ولا يحدث انتقال متعرف به للملكية إلا لدى تلك السجلات وتدرجياً ومع إدخال التكنولوجيا المعالجة إلكترونياً تم الانتقال إلى تسجيل حياة الأوراق المالية في شكل قيد دفترى إلكتروني، دون إصدار مادي لشهادات الملكية من قبل هذه السجلات المركزية للأوراق المالية.

¹-Noah Vardi, **The Integration of European Financial Markets: The Regulation of Monetary Obligations**, Routledge Cavendish, New York, USA, 2011, pp: 95-96.

²- Bank for International Settlements (BIS), **Principles for financial market infrastructures**, Committee on Payments and Market Infrastructures, April 2012, pp: 05-07.

2- تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية

وسيتم التعرض لمفهومها ودور البنك المركزي في هذا المجال:¹

2-1- مفهوم آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية

وفي إطار الجهود المبذولة من السلطات الرقابية والإشرافية في العديد من الدول بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه لمشكلة الانكشاف المفرط الذي حدث أثناء الأزمة، إلى الدعوة إلى تطوير واستخدام آلية الوسيط المركزي للتسوية في الأسواق المالية.²

وتعرف هذه الآلية كونها الكيان المالي الذي يلعب دور الوسيط بين البائع والمشتري من خلال عملية تعرف باسم "Novation" وهي استبدال عقد مكان عقد أقدم من الأول، ومن أهم مزايا هذه الألية الحد من مخاطر الطرف المقابل الذي يساعد في الزيادة في عدد الأطراف المقابلة وتعزيز فعالية عملية مقاصة الأوراق المالية، وتحسين مستوى السيولة، بالإضافة إلى التخفيف من إمكانية انتشار التوترات على مستوى النظام المالي ككل.

2-2- دور البنك المركزي في تطبيق آلية الوسيط المركزي

يتمثل دور البنوك المركزية على صعيد تطوير آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية في وضع الإطار التنظيمي والحوافز بالنسبة للمؤسسات المديرة للوسطاء المركزيين للتسوية والمساهمة في توفير البنية التحتية لأسواق المال من أجل إدارة والتخفيف من المخاطر النظامية، فكل وسيط مركزي تتم إدارته فقط لغاية المصلحة الخاصة لأصحابه، أو حتى أعضائه من الممكن أن تؤدي إلى خلق مخاطر بالنسبة للنظام ككل، وهنا يأتي دور البنوك المركزية لكونها السلطات المسؤولة عن المراقبة والإشراف على نظم الدفع، للحرص على أن يتم إدارة الوسيط المركزي باعتباره سلعة عامة تخدم جميع أطراف ومكونات القطاع المالي والمصرفي في المقام الأول.

وفي هذا الإطار فمن الواجب التأكيد بأن الإطار القانوني للبنك المركزي واضح بما فيه الكفاية بشأن الصلاحيات المحددة لمراقبة المخاطر النظامية وللمحافظة على الاستقرار المالي والتي يعتبر الوسيط المركزي من أهم الأجزاء فيها. وينبغي أيضا على البنوك المركزية اعتماد إطار تشغيلي لمتابعة ومراقبة المخاطر المرتبطة بالوسيط المركزي، وذلك بالاستناد إلى ما جاء في المبادئ الجديدة للبنية التحتية لأسواق المال. ويجب على الإطار التشغيلي أن يركز أساسا على الجوانب المرتبطة بالحوكمة، إدارة المخاطر، إجراءات الاسترداد،

¹ - اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية، صندوق النقد العربي، 2004، ص ص: 01-03.

² - European Central Bank (ECB), Glossary of terms related to payment, clearing and settlement systems, December 2009, pp: 04-05.

بالإضافة إلى مستوى الموارد المالية السائلة المتواجدة الشفافية، الإفصاح عن المعلومات وأخير التنسيق الجيد مع السلطات الرقابية الأخرى سواء الوطنية أو الدولية.¹

3- وضع أنظمة الدفع وتسوية الأوراق المالية

أولت غالبية المؤسسات الدولية المعنية بأنظمة الدفع اهتماما كبيرا بضرورة وجود رؤية شاملة لنظام الدفع الوطني، وكذلك على ضرورة إعداد إطار قانوني خاص يشمل جميع الأنظمة المتواجدة داخل كل بلد، وهذا ما أشارت إليه اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية في تقريرها الذي نشر في يناير 2006 حول " الإرشادات العامة لتطوير نظام الدفع الوطني"، حيث أكدت اللجنة على أهمية البنية التشريعية لنظام الدفع في تمكينه من تقليص المخاطر وزيادة فعاليته كما أصدرت اللجنة الدولية أيضا وبالتعاون مع المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية عدة مبادئ وتوصيات، ترتبط بالجوانب المختلفة لأنظمة الدفع والتسوية للأوراق المالية، من بينها الجوانب القانونية والتشريعية لهذه الأنظمة.²

وانطلاقا من أهمية سلامة نظم الدفع والتسوية لضمان الثقة في إتمام المعاملات المالية والتي بدورها ثبتت الثقة في القطاع المالي ككل، وتسهم في تحقيق الاستقرار المالي من حيث كونها تمثل العنصر الأساسي في البنية التحتية لهذا القطاع، فقد قامت لجنة أنظمة الدفع والتسوية التابعة للبنوك المركزية بدول مجموعة العشرة بإنشاء مجموعة عمل تهتم بمبادئ وممارسات أنظمة الدفع للنظر في المبادئ التي تحكم تصميم وعمل هذه الأنظمة في جميع الدول، وقد ضمت هذه المجموعة في عضويتها ممثلين عن البنوك المركزية في دول مجموعة العشرة، والبنك المركزي الأوروبي، بالإضافة إلى ممثلين عن البنوك المركزية من دول أخرى، وكذلك مندوبين عن صندوق النقد والبنك الدوليين، وتوصلت اللجنة إلى أن هناك عشرة مبادئ أساسية يقوم عليها أي نظام مدفوعات جيد، وتتمثل هذا المبادئ في الآتي:³

- إنشاء نظام المدفوعات في ظل قاعدة قانونية راسخة تحت إشراف سلطة قضائية مختصة.

- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بالنظام بحيث تمكن الجهات المشاركة فيه من أن يكون لديهم تفهما واضحا لكل المخاطر المالية التي قد يتعرضون لها عند اشتراكهم في هذا النظام.

- تضمين النظام لإجراءات محددة واضحة، فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمان والسيولة وتحدد هذه الإجراءات مسؤوليات القائم على تشغيل النظام والأطراف المشاركة فيه، كما تقدم الحوافز الملزمة لإدارة هذه المخاطر واحتوائها.

¹ - James .L. McGaugh, Charles .D. Woody, And Daniel.L. Alkon, **Cellular Mechanisms of Conditioning and Behavioral Plasticity**, Springer Science business Media, New York, USA, 2013, p: 339.

² - اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص ص: 03.

³ - أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص ص: 35-37.

- العمل على انجاز التسوية النهائية للصفقة من خلال النظام بصورة عاجلة، في يوم التسوية الفعلي وتتم أثناء اليوم أو على الأقل في نهاية اليوم.
- في حالة عدم قدرة أحد الأطراف المشاركة ذات الالتزام الفردي الكبير بإجراء التسوية فيكون على النظام الذي يتم فيه إجراء حسابات متعددة الأطراف لإيجاد الصافي ضمان إتمام التسويات اليومية في حينها.
- من الفاضل أن تكون الأصول المستخدمة في عملية التسوية من خلال متطلبات على البنك المركزي وفي حالة استخدام أصول أخرى يجب أن تتطوي هذه الأصول على درجة قليلة من مخاطر الائتمان والسيولة.
- رفع درجة الأمان والثقة بالنظام وتوفير ترتيبات للطوارئ لإتمام العمليات اليومية دون إبطاء.
- توفير وسائل دفع عملية بالنسبة لمستخدمي النظام وذات كفاءة عالية بالنسبة للاقتصاد.
- تبني معايير موضوعية معلنه بشأن أسس الاشتراك في النظام، وبما يتضمن تكافؤ فرص الاشتراك.
- أن تتسم الترتيبات الحاكمة للنظام بالفاعلية والتحديد الواضح للمسؤولية والشفافية.

ثالثا - دور البنك المركزي في تحقيق استقرار الأسواق المالية والنقدية

وعلى مستوى البنوك المركزية فقد قام العديد منها، بعد الأزمة المالية الأسيوية بإنشاء وحدات مستقلة للاستقرار المالي، وتبنت هذه الوحدات نشر مجموعة من التقارير التي تسلط الضوء على أهمية تحقيق الاستقرار المالي، وزيادة الوضوح لدى الأطراف المشاركة في القطاع المالي، والجمهور، بشكل ينعكس إيجابيا على مجمل الأداء الاقتصادي الوطني وتم التركيز من خلال هذه الوحدات على تحديد المخاطر المحتملة التي قد تواجه القطاع المالي ورسم مجموعة من السيناريوهات للالتزامات المحتملة، وفي هذا السياق قامت بعض البنوك المركزية بإجراء مجموعة من اختبارات التحمل للوقوف على مدى قدرة المؤسسات والأسواق المالية على مواجهة التداعيات المحتملة للأزمات.¹

4-1- مفهوم الاستقرار المالي من وجهة نظر البنوك المركزية

قد تختلف مفاهيم الاستقرار المالي من بنك مركزي لآخر شكلا، وإن كانت تتفق في ضرورة العمل على تحقيق الاستقرار في كل المكونات الرئيسية للقطاع المالي بصورة متوازنة ويلاحظ أن بعض البنوك المركزية تولى وزنا نسبيا أكبر لأحد المكونات على حساب الآخر حسب تأثير التطورات بهذا المكون في القطاعين المالي

¹ - محمد فوزي، دور المصرف المركزي في تحقيق الاستقرار المالي، جريدة الشرق، الصادرة بتاريخ 2014/05/25 على الرابط التشعبي:

<http://www.al-sharq.com/news/details/240763#.VmNPtUPnFRc>

والحققي ويتبنى البنك المركزي الأوروبي وجهة نظر بعض الاقتصاديين الذين يرون أن الاستقرار المالي يتحقق عندما تتمكن المؤسسات المالية من الصمود أمام الصدمات والاختلالات المالية التي من شأنها التأثير سلباً على كفاءة عملية توزيع المدخرات على الفرص الاستثمارية ذات الربحية.¹

في حين يتبنى مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وجهة نظر أخرى مفادها أن حالة عدم الاستقرار المالي هي الحالة التي تتسم بوقوع ثلاثة ظواهر رئيسية متتالية تتمثل في انحراف أسعار مجموعة من الأوراق المالية الأكثر أهمية عن أسعارها التي تتلاءم مع مقومات التحليل الأساسي للمؤسسات المالية المصدرة لهذه الأوراق وحدوث تشوه في اتجاهات الائتمان على المستوى المحلي والعالمي وهو ما يؤدي إلى تركيز الائتمان وتزايد احتمالات المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على السداد والانحراف الفعلي أو المحتمل لمستويات الإنفاق على المستوى التوازني بما يقلص فرص النمو الاقتصادي.²

4-2- جهود البنك المركزي لتحقيق استقرار الأسواق المالية

ويتضمن الإطار الجديد لعمل البنوك المركزية مجموعة من الضوابط والإجراءات الهادفة لتحقيق الاستقرار المالي، والحد من تداعيات الأزمات على الاقتصاد كما يتضمن هذا الإطار تنظيم عمليات منح الائتمان والرافعة المالية وأسعار الأصول، علاوة على مجموعة من الأدوات الاحترازية المستحدثة في إطار الاستقرار المالي أو ما يعرف بـ Macro-prudential Tools والتي يمكن باستخدامها الحد من انتقال تداعيات الأزمات المالية من القطاع المالي إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك من خلال خلق إطار عام يوضح طبيعة التأثير المتبادل بين القطاع المالي وباقي قطاعات الاقتصاد.³

تبدأ عملية تحقيق الاستقرار المالي داخل الإطار العام بإجراء رصد وتحليل شامل ومستمر للمخاطر ومواطن الضعف المحتملة في النظام المالي، سواء تلك المرتبطة بالمكونات الرئيسية للقطاع كالمؤسسات والأسواق المالية، أو المخاطر المتعلقة بالبنية التحتية كنظم الدفع والتسوية والمقاصة، أو المخاطر الاقتصادية الكلية، المحلية والخارجية، ذات الصلة بالقطاع المالي.

وفي ضوء التقدير الواضح والدقيق لهذه المخاطر يتم اعتماد الإجراءات المناسبة على صعيد السياسات والتي يتم تحديدها حسب ما يلي:⁴

¹ - الموقع الرسمي للبنك المركزي الأوروبي على الرابط التثعبي بتاريخ 2016/05/24:

<https://www.ecb.europa.eu/ecb/tasks/stability/html/index.fr.html>

² - الموقع الرسمي للبنك المركزي الأمريكي على الرابط التثعبي بتاريخ 2016/05/24:

<http://www.federalreserve.gov/econresdata/fsprstaff.htm>

³ - أحمد شفيق الشاذلي، مرجع سابق، ص: 50-51.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص: 47-49.

- إذا كان النظام ضمن حدود الاستقرار ويرجح بقاءه كذلك في المستقبل المنظور فإن السياسة الوقائية في الأساس هي السياسة الملائمة له بغية مواصلة الاستقرار من خلال الاعتماد على الانضباط وفق شروط السوق وأعمال الإشراف والرقابة الرسمية وتتمثل الأدوات الوقائية الرئيسية في النظام المالي السليم، في تلك التي تسهم في عدم تراكم الإختلالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أزمة، وترتبط بتعزيز درجة الانضباط في الأسواق، ومراجعة عمليات والإشراف والرقابة والاتصال الرسمية، وقد يتطلب الأمر إجراء تعديلات في أسلوب تقدير مواطن الضعف والأدوات والسياسات التي من شأنها التأثير على النظام المالي.

- في حالة كون النظام المالي على مقربة من نطاق الاستقرار، وحدثت تطورات تشير إلى اتجاه النظام لتجاوز حدود هذا النطاق، أو حدوث تغيرات خارج حدود النظام المالي يحتمل تأثيرها سلباً على النظام، فإنه يتعين اتخاذ إجراءات علاجية لحماية استقرار النظام وقد تتمثل هذه التطورات على سبيل المثال في سرعة نمو الائتمان المقترنة بتضخم كبير في أسعار الأصول، وحدثت انخفاض في رسملة الجهاز المصرفي، أو حدوث تغير غير متوقع في البيئة المحلية أو الخارجية.

- وتمثل مرحلة تنفيذ الإجراءات العلاجية أصعب مرحلة من مراحل تحقيق الاستقرار المالي حيث أنه في الحالة التي يقترب فيها النظام المالي من حدود نطاق الاستقرار ولم تظهر بعد مواطن الضعف في القطاع، فإنه يصعب تقييم المخاطر المحتملة، وبالتالي تزداد صعوبة تحديد الأدوات العلاجية الملائمة لمواجهة هذه المخاطر، وقد يلجأ صناع السياسات إلى التأثير في التطورات التي تحدث في هذه المرحلة أو تصحيحها من خلال ممارسة الضغط المعنوي، وتكثيف عمليات الرقابة والإشراف وقد يتعين قيامهم بتعزيز شبكات الأمان للحيلولة دون حدوث موجات من السحب الجماعي من البنوك.

- عند تحقق حالة عدم الاستقرار، سواء نتيجة لازمة مالية خارجية أو لأسباب داخلية تتعلق بانهيار أحد المكونات الرئيسية، أو عجز البنية التحتية عن القيام بتنفيذ المعاملات أو عندما يعجز القطاع المالي، سواء بصورة كلية أو جزئية عن القيام بوظائفه على النحو الأمثل وبما يتطلب تدخل السلطات المعنية بإدارة الأزمات، والتعجيل بتنفيذ سياساتها المعنية بهذا الخصوص سيكون من الملائم عندئذ اعتماد سياسات أقوى بهدف استعادة الاستقرار وحل الأزمة، كما يتعين تكثيف إجراءات الرقابة والإشراف، واعتماد المزيد من المبادرات الطوعية لاستعادة قدرات النظام وتعزيز الثقة، وقد تلجأ بعض السلطات في حالة الأزمة إلى اتخاذ تدابير يصعب تحديدها مسبقاً، ولا يمكن الإفصاح عنها أحياناً لأسباب إستراتيجية، فعلى سبيل المثال قد يحفز صناع السياسات عند حدوث الأزمات الإبقاء على حالة "الغموض البناء" أي أنهم لن يقدموا تأكيدات سابقة بشأن إمكانية التسهيل في سداد القروض، أو تفعيل شبكات الأمان المالي، أو ضخ السيولة في المؤسسات أو في النظام المالي على النطاق الأوسع، وذلك لكي لا تسجع المشاركين في الأسواق على الخوض في المخاطر.

3-4- جهود البنك المركزي لتحقيق استقرار القطاع المصرفي

يحوز البنك المركزي على ترسانة من الأدوات الفعالة إذا ما حسن استخدامها للمحافظة على استقرار النظام المصرفي والمالي في ظل صلاحياته وأدواته الأساسية، يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

4-3-1- إرساء قواعد الحوكمة المصرفية الرشيدة

تمثل الحوكمة المصرفية آلية لوقاية من الأزمات المصرفية باعتبارها مجموعة العلاقات والقواعد والإجراءات والمبادئ التي تضمن إدارة البنك بطريقة حصيفة بما يحقق مصالح الأطراف ذات العلاقة بشكل يتوافق مع القوانين والتعليمات والممارسات الرشيدة في مجال العمل المصرفي، وبما يحقق الحفاظ على البنك وتنمية وتقليل مخاطر الأزمات المصرفية وتعزيز الثقة مع الأطراف ذات العلاقة مع البنك.¹

يطبق البنك المركزي الحوكمة المصرفية، ويحرص على حسن تنفيذها على مستوى المؤسسات المصرفية والمالية لتحقيقها ما يلي:²

- تقليل مخاطر الأزمات المالية والمصرفية للبنوك وللاقتصاد ككل،
- ضبط مخاطر الفساد بالبنوك،
- تحسين درجة الثقة مع الأطراف المتعاملة مع البنوك،
- زيادة القيمة السوقية للبنوك،
- تيسير الحصول على التمويل المالي وتكلفة أقل،
- الرفع من درجة الإفصاح، الشفافية، وتعزيز مبدأ المساءلة والمسؤولية،
- تقوية وتدعيم النظام المحاسبي والقانوني.

4-3-2- تعزيز الرقابة والإشراف المصرفيين وفق المعايير الدولية

يحاول البنك المركزي القيام بعمليات الرقابة المستندية والميدانية التي تهدف إلى تجنب أزمات التعثر المصرفي وفق منهج القواعد الاحترازية الجزئية التي يوفرها الإشراف الوقائي الذي يضمن الإلتزام بالقواعد التنظيمية ويكشف حقيقة المركز المالي للبنوك ويمنع الممارسات غير السليمة، وذلك من خلال:³

- وضع معايير محددة للترخيص بممارسة النشاط المصرفي أو منعه،
- التأكد من دقة وسلامة التقارير الدورية،

¹ - سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، فلسطين، 2014، ص: 06.

² - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإجتماع الثاني والعشرين، نوفمبر 2012، ص: 03.

³ - ناجي التومي، "الأزمات المالية"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 29، 2004، ص: 10-11.

- سلامة النظم المحاسبية وشفافية المعلومات،

- تطبيق قواعد الحيطة والحذر الجزئية للحد من المخاطر المصرفية المختلفة من خلال معايير الملاءة المالية، نسب السيولة، التركيز الائتماني، وتكوين المخصصات الكافية... الخ.

وفي هذه المجال نجد معايير لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية أهم الاتجاهات المستخدمة من قبل البنوك المركزية، حيث تحاول التكيف مؤخرا مع القواعد الدولية الجديدة لرأس المال والسيولة وفق بازل 3، وهو ما يدعوها على إجبار البنوك أن تحتفظ بأصول رأسمالية وسائلة أكبر وأكثر لتعزيز الاستقرار المصرفي.¹

4-3-3- تعزيز نظم الرقابة الداخلية في البنوك

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة المصرفية الشاملة، ولأهميتها فقد أصبحت كل من إدارة البنوك والمدققين الخارجيين والبنك المركزي يولوها عناية باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك.²

وفي هذا الإطار، أصبحت من مسؤوليات البنك المركزي فرض تطبيق نظام رقابة داخلية فعال ومتكامل على البنوك باعتباره إحدى الأدوات الرقابية الهامة التي تشكل إجراء احترازي لكشف المخاطر المصرفية التي تهدد البنك بشكل مسبق لنفاذي تفاعمها، كما أنه يهدف إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في السجلات وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.³

4-3-4- مدققي الحسابات الخارجيين

يتعين الحصول على موافقة البنك المركزي قبل تعيين المدقق الخارجي، لكي يزوده بنسخ من التقارير التي يقدمها للبنك في إطار مهمته التدقيقية التي عُين من أجلها، وللبنك المركزي الحق في الحصول منه على أية بيانات أو إيضاحات يراها ضرورية، كما يمكن أن يكلفه بالقيام بأي مهام يراها لازمة في البنك المعني، كما للمدقق حق الرجوع للبنك المركزي كلما دعت الحاجة لذلك.⁴

وتتبع أهمية عمل المدققين الخارجيين من حاجة المساهمين في المؤسسات المصرفية والمالية لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية في المؤسسات التي يساهمون فيها، ذلك أن المدققين الخارجيين وبما يتوافر لديهم من خبرة في هذا المجال، يضطلعون بالنيابة عن المساهمين بمسؤولية التدقيق والتأكد من سلامة تلك الأوضاع تفاديا للآثار العميقة على المؤسسة أو القطاع.⁵

¹ - انجي أوتكر وروب وسيليا باتسارباسيوغلو، "مجال محفوف بالمخاطر"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 47، العدد 04، ديسمبر 2010، ص: 38.

² - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الاجتماع الرابع، 1994، ص: 08.

³ - نفس المرجع، ص: 09.

⁴ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الاجتماع السابع، 1997، ص: 33.

⁵ - نفس المرجع، ص: 32.

4-3-5 - نظام ضمان الودائع

يسعى البنك المركزي بالتعاون مع القطاع المصرفي على إنشاء آليات لضمان ودايع وتجنب المودعين الخسائر المترتبة عن توقف بنك أو أكثر عن الدفع، ولذلك فان مؤسسات نظام ضمان الودائع تساعد في تحقيق أهداف البنك المركزي من حيث تدعيم الثقة بالودائع وبالتالي بالجهاز المصرفي ككل، كما أنها تساعد في تخفيف الأعباء التي تترتب عند حدوث إخفاقات مصرفية، إضافة إلى تشجيع الادخار ودعم المنافسة.¹

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودايع العملاء، وتعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك بموجب رسوم أو اشتراكات يلتزم البنك بسدادها في صندوق التأمين على الودائع، وتهدف أغلب تشريعات المنظمة لعمل أنظمة التأمين على الودائع إلى الحماية الوقائية وليس العلاجية، أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع.²

4-3-6 - نظم الإنذار المبكر وتقييم المخاطر

بما أن منهجيات الرقابة تختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك نظم تقييم المخاطر والإنذار المبكر تختلف حسب خصوصية الدولة، والتي تنقسم إلى أربعة أنواع كما يلي:³

- نظم التصنيف الرقابية للبنوك،

- نظم تحليل النسب المالية والمقارنة مع البنوك المتشابهة،

- نظم التقييم الشامل للمخاطر،

- النماذج الإحصائية.

وغالبا ما تضم هذه الأنظمة تقييما كميا إضافة إلى تقديرات تعتمد على خبرة المراقبين، والتي لا يمكن الاستغناء عنها إلى جانب التقييم الذي يعتمد على أنظمة الحاسوب، ومن أشهر الأنظمة على الإطلاق التي تعتمد على نظم تصنيف الرقابة والأداء للبنوك نجد نظام CAMELS الذي يعتمد على ستة مؤشرات تجميعية مركبة حول كفاية رأس المال، جودة الأصول، الإدارة، الربحية، السيولة، والحساسية لمخاطر السوق، كما نجد نظام CRAFT لتقييم الأداء المصرفي، إضافة إلى بعض الأنظمة الأخرى التي اشتهرت محليا كنظام PATROL ذي ستة مؤشرات الذي طبق في إيطاليا سنة 1993، نظام ORAP ذي أربعة عشر (14) عاملا في فرنسا، نظام BAKIS ذي سبعة وأربعين (47) نسبة طبق في ألمانيا إلخ.

¹ - بن علي بلعزوز، " مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جانفي 2008، ص ص: 115-116.

² - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، نظام ضمان الودائع، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الاجتماع التاسع، 1999، ص ص: 44-45.

³ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2009، ص ص: 14-06.

وتعتبر نماذج الإنذار المبكر الإحصائية نماذج مفيدة للتنبؤ بالبنوك التي قد تواجه مشاكل في المستقبل، وبالتالي تحديد البنوك التي تحتاج إلى رقابة مكثفة، لكن لضمان الفائدة فلا بد من الاستمرار بتطوير هذه النماذج من حيث الدقة والمصداقية، باعتبارها مفيدة في تعزيز وتفعيل الرقابة المستمرة المبنية على أساس التركيز على المخاطر، ولكن يجب التأكد على أنه حتى نظام الإنذار المبكر المصمم بصورة متقنة قد لا يستطيع التنبؤ بالآزمات جميعا ومنعها، وبالمقابل قد يثير إنذارات زائفة بأكثر مما يجب.¹

المحور الثاني: دور بنك الجزائر في تطوير أنظمة الدفع ما بين البنوك في الجزائر

لم يكتمل تطوير وعصرنة نظام الدفع إلا بتطوير وعصرنة نظام المقاصة ما بين البنوك، لذا تعين على بنك الجزائر أن يؤسس نظام المقاصة الذي يتكفل بتسوية عمليات المبادلة الإلكترونية على وجه السرعة، وبأكثر دقة وأمان ونجاعة في استعمال وسائل الدفع²، وهو ما كان في سنة 2006، فقد تم إنشاء نظامين جديدين للدفع ما بين البنوك، أولهما نظام للتسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2006، أما الثاني فهو نظام للمقاصة الإلكترونية الذي بدأ العمل في ماي 2006.

أولاً- ماهية بنك الجزائر ووظائفه

عبر مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي السابقة، فقد استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز للنظام المصرفي والنقدي في البلاد، وأخذ نموذجا مميزا يرتقي إلى تلك النماذج المتواجدة في الدول الغربية المتقدمة من حيث الوظائف والمهام.

1- ماهية بنك الجزائر

سيتم التركيز على نشأة البنك المركزي الجزائري منذ استقلال البلاد وصولا إلى الإطار التشريعي الحالي الذي يحكم نشاطه ويحدد شكله ومهامه.

1-1- نشأة بنك الجزائر

أنشأ البنك المركزي الجزائري بموجب القانون (62-144) المصوت عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي، وفي يوم 2 جانفي 1963 انطلق في تأدية مهامه.³ في حين استمر التعامل بالأوراق النقدية الصادرة عن بنك الجزائر وتونس إلى غاية 10 أفريل 1964، حيث بموجب القانون (64-111) أنشأت الوحدة النقدية الجزائرية الدينار الجزائري وقد حددت قيمته بما يعادل 180 مليغرام ذهب.

¹ - أتيش جوش وآخرون، " التنبؤ بالأزمة القادمة "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 46، العدد 03، سبتمبر 2009، ص: 36-37.

² - المادة 56 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

³ - القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

فبمقتضى القانون (62-144) عهد للبنك المركزي كل المهام التي تتميز بها البنوك المركزية فهو المسؤول الوحيد عن إصدار النقود، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، فالبنك المركزي وفق قانون تأسيسه يعتبر بنك البنوك، فيكون بذلك مسؤولاً عن السياسة النقدية والسياسة الائتمانية، كما يلعب دور بنك الحكومة من خلال مسك حساباتها وتسيير علاقاتها المالية الخارجية ومنحها تسهيلات للخرينة وإعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.¹

والحقيقة أن نصوص هذا القانون حملت في طياتها توجّها ليبراليا خاصة في مجال السياسة النقدية والصرف والتجارة الخارجية، إلا أن ذلك لم يستمر طويلا، ليشهد تغييرات كبيرة مع مطلع سنة 1966 بمناسبة صدور قانون المالية، ويتأكد أكثر من خلال الإصلاح المالي لسنة 1971.

1-2 - مفهوم بنك الجزائر

يعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام الأمر (03-11) المعدل والمتمم، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.²

تمتلك الدولة إجمالي رأس مال بنك الجزائر، الذي يتواجد مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة، وله الحق في فتح فروع أو وكالات في كل مدن وولايات التراب الوطني حسب حاجاته، في حين لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.³

2- وظائف بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر في إطار التشريع الحالي (03-11) المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمختلف الوظائف التي تقوم بها أغلب البنوك المركزية، ويمكن أن نوجز ذلك كما يلي:

2-1 - بنك الجزائر بنك الإصدار

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية الوطنية سواء الورقية منها أو المعدنية ضمن شروط التغطية التي تتضمن السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.⁴

¹ - المواد من 41 إلى 58 من القانون (62-144) المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانون الأساسي.

² - المادة 09 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض.

³ - المواد 10، 11، و12 من (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 38 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

وفي هذا الإطار يعتبر الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر والذي بلغ مستويات قياسية خلال السنوات الأخيرة (2010-2014) أين استقر عند قيمة 1139.96 مليون دينار جزائري ملك للدولة،¹ ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.²

2-2- بنك الجزائر بنك الدولة

بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية، ويقوم بوظائف بنك الحكومة الآتية:³

- يتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخرينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدنية والدائنة التي تجري على هذا الحساب،
- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،
- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية،
- الخدمة المالية لقروض الدولة، وحفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها،
- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال خلال السنة،
- تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية،
- الوكيل والمستشار المالي والنقدي للحكومة، وممثلها في المحافل الدولية والهيئات المالية والنقدية الدولية،
- السهر على حسن سير التعهدات المالية مع الخارج، إلى جانب تقديم اقتراحات للحكومة بشأن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والوضعية المالية العامة.

2-3- بنك الجزائر بنك البنوك

- يقوم بنك الجزائر بوظيفة بنك البنوك باعتباره يتربع على قمة الهرم المصرفي، ويهدف إلى ضمان استقرار المنظومة المصرفية وتعزيز سلامتها في وجه الأزمات المصرفية، وتتجسد هذه الوظيفة من خلال:⁴
- يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة والاحتياطي القانوني،

¹ - الوضعية الشهرية لبنك الجزائر للفترة (2010-2014) من الرابط التشعبي للموقع الرسمي لبنك الجزائر:

http://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm

² - المادة 39 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

³ - المواد 46، 49، 50، و62 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

⁴ - المواد 42، 43، 51، 52، 56، 57، 82، 95، 97، 99، 118، و131 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

- إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقواعد والشروط المحددة، دون الإخلال بدوره كملجأ أخير للإقراض،
- إنشاء غرف المقاصة والإشراف على السير الحسن لنظم الدفع وأمنها وسلامتها، مما يسهل عملية المقاصة والتسويات ما بين البنوك،
- تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنهم،
- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة تلك المتعلقة بالسيولة وعلى القدرة على الوفاء وكفاية رأسمال مما يعزز السلامة المصرفية،
- مشاركة جميع البنوك في نظام تامين الودائع لتعزيز الثقة في القطاع المصرفي،
- الترخيص باعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفق القانون الجزائري والشروط الموضوعية من قبل بنك الجزائر،
- تطبيق العقوبات والجزاءات المختلفة على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للتشريعات والأنظمة المصرفية السارية.

2-4- بنك الجزائر منظم الائتمان

- تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم في ذلك مجموعة من الأدوات المباشرة وغير المباشرة لتحقيق أهداف السياسة النقدية المنتهجة، وتبرز معالم هذه الوظيفة من خلال:¹
- يقوم بنك الجزائر بتحديد السياسات النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، فيحدد الأهداف النقدية خاصة تلك المتعلقة بتطور المجمعات النقدية، ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر المعلومات الكافية والعادلة،
 - يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية مشتريا وبائعا للسندات العمومية والخاصة المقبولة لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات،
 - يضع مقاييس وشروط السياسة النقدية من خلال أدوات السياسة النقدية وينفذها لتحقيق أهداف السياسة النقدية،
 - الشروط التقنية لممارسة النشاط المصرفي ووظيفتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

¹ - المادتين 45 و62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

- تنظيم العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية من شراء، بيع، خصم، إعادة خصم، إعطاء أو الحصول على رهن، ومنح أو الحصول على كل وسيلة دفع محررة بعملات أجنبية،
- وأكد تبقى الوظيفة الأساسية هي الدفاع على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، من خلال العمل على استقرار الأسعار في الداخل واستقرار سعر الصرف في الخارج، فعلى هذا الأساس فهو مطالب بتنظيم ورقابة الدوران النقدي وذلك بكل الوسائل الضرورية لتوزيع القروض.

ثانيا- أنظمة الدفع ما بين البنوك

يتكون نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر من نظامين يتمثلان في:

1- نظام الجزائر للتسوية الفورية

- يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الذي وضعه بنك الجزائر، المسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية " آر تس " ARTS " باعتباره نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام.¹
- وتتم عمليات الدفع بين البنوك في نظام ARTS على أساس إجمالي وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين لتوفير الخدمات الآتية:²
- تبادل أوامر الدفع.
 - تسيير حسابات التسوية.
 - تسيير قائمة الانتظار.
 - تسيير نظام التزويد بالسيولة.
 - تبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو إشتغال النظام.
- يعد الإخراط في نظام ARTS حرا ومفتوحا للبنوك والمؤسسات المالية، للخرينة العمومية، ولبريد الجزائر، ويضم أيضا المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى، ويهدف النظام إلى تحقيق الآتي:³
- تسوية عمليات البطاقات المصرفية في وقت حقيقي، وجميع وسائل الدفع الأخرى.
 - تلبية مختلف إحتياجات المستعملين بإستخدام نظام الدفع الإلكتروني.

* - ARTS: Algeria Real Time Settlement.

1 - Article 02 de Règlement N°05-04 du 13 Octobre 2005, **Portant sur Le Système de règlements brute en temps Réel de gros montants et paiements urgents.**

2 - Article 03 et 04 de Règlement N°05-04 du 13 Octobre 2005.

3 - Article 09 de Règlement N°05-04 du 13 Octobre 2005.

- تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات.
 - تخفيض آجال التسوية، وتشجيع استعمال النقود الكتابية.
 - جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير السيولة.
 - تقوية العلاقات ما بين البنوك وتشجيع إقامة البنوك الأجنبية.
- ويمكن توضيح حجم نشاط النظام (ARTS) من حيث العمليات والمبالغ من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (01): تطور نشاط نظام (ARTS) للفترة (2007-2014)

الوحدة: مليار دينار

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
النشاط	عدد العمليات	قيمة العمليات	المتوسط الشهري لعدد العمليات	المتوسط الشهري لمبلغ العمليات	عدد العمليات	قيمة العمليات	المتوسط الشهري لعدد العمليات	المتوسط الشهري لمبلغ العمليات
	176900	313373	14966	26114	195175	607138	16265	50595
	205736	649740	17145	54145	211561	587475	48956	56676
	237311	680123	19776	56676	269557	535234	49603	535234
	290418	358026	24202	29835	314357	372394	31033	31033

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2007-2014).

سجل نظام ARTS تطورا كبيرا منذ دخوله حيز العمل، حيث إنتقل حجم العمليات لسنة 2007 من 176900 عملية بمبلغ إجمالي 313373 مليار دينار إلى 269557 عملية بمبلغ إجمالي 535234 مليار دينار في سنة 2012 وهو ما يمثل زيادة بنسبة (52.37%) من حيث الحجم، و(70.79%) من حيث القيمة، إلا أن سنة 2010 سجلت أول إنخفاض في قيمة العمليات من 649740 مليار دينار في سنة 2009 إلى 587175 مليار دينار ما يمثل تراجعاً بنسبة (-9.58%)، ويرجع ذلك أساساً إلى عمليات السياسة النقدية وعمليات ما بين البنوك، وعموماً يبقى النظام ARTS يسجل تحسن مستمر مسجلاً معدل جاهزية (99%)

خلال الفترة الممتدة (2007-2014) وهو ما يعكس الفعالية التشغيلية العالية للنظام وإحترامه للمعايير الدولية، كما أنه منذ سنة 2011 يقوم بأكثر من 1000 عملية في المتوسط يوميا بمبلغ يومي يتجاوز 2500 مليار دينار.¹ لكن سنة 2013 سجلت الانخفاض الأكبر في تاريخ النظام من حيث قيمة العمليات التي بلغت 358026 مليار دينار أي تدهور بنسبة (-33.10%) مقارنة بسنة 2012 وذلك لتراجع تدخل بنك الجزائر في ظل السياسة النقدية المنتهجة حيث مثلت تدخلاته في سنة 2013 ما نسبته (88.2%) من إجمالي قيمة عملياته، رغم التحسن الملحوظ في سنة 2014 بنسبة (8.24%) و(4.01%) من حيث الحجم والقيمة مقارنة بسنة 2013.²

2- نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك

أنجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يسمى بنظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك (ATCI) * والذي فوض مهمة تسييره لمركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) **، ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية للسحب والدفع بإستعمال البطاقة المصرفية، ولا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي نقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار، أما القيم التي أكبر من ذلك يتم تسويتها في نظام (ARTS).

ويؤسس المشاركون في النظام (البنوك، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، صندوق ضمان الودائع)، ويستعمل للغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد أو لعدة مشاركين في حالة ما لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية بتسوية أرصدة المقاصة وفقا لمبدأ الكل أو لا شيء، وبطلب من المشاركين يتم تسجيل هذا الصندوق في دفاتر بنك الجزائر. ويسهر بنك الجزائر على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع، كما يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملة النقدية وإحترام المعايير المطبقة في هذا المجال، ودون الإخلال بإختصاصات سلطة رقابة الأسواق المالية واللجنة المصرفية، يسهر بنك الجزائر على أمن أنظمة المقاصة والتسوية وتسليم الوسائل المالية من خلال توفر الأنظمة، صحة المعطيات المتبادلة، رسم مخطط المعطيات المتبادلة، السرية، وقابلية المراجعة.³

* - ATCI: Algérie -Télé -Compensation Interbancaire.

** - يقصد بمركز المقاصة المسبقة المصرفية (Centre de Pée - compensation Interbancaire CPI) بمشغل نظام المقاصة ويضمن تسيير المبادلات، المقاصة الآلية، الحركات الصافية للتسوية وكذا أرشفة المعطيات، وحساب الأرصدة المتعددة للأطراف المشاركة ليتم دفعها في RTGS.

1- Règlement N°05-06 du 15 Décembre 2005, **Portant sur la compensation des chèques et autres Instruments de paiement de masse.**

2 - Banque d'Algérie, **Rapport 2014: Evaluation économique et monétaire en Algérie**, Juillet 2015, pp: 88-89.

3- Article 04, 06, et 12 de Règlement N°05-07 du 28 Décembre 2005, **portant sur la sécurité des systèmes de paiement.**

يتعين على المشاركين في أنظمة الدفع وضع أنظمة نجدة (Back-up) وتوفير موارد بشرية ملائمة بغرض ضمان إستمرارية الاستغلال لمواجهة الكوارث الكبيرة التي قد تعرقل التشغيل العادي للمنشآت الأساسية، كما تضمن أن المعطيات المقدمة في شكلها غير المادي مطابقة للمعلومات في شكلها الورقي.

الجدول رقم (02): تطور نشاط نظام(ATCI) للفترة (2007-2014)

الوحدة: مليار دينار

السنوات النشاط	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عددالعمليات (مليون)	6.926	9.320	11.139	13.818	13.039	17.387	19.470	20.750
قيمة العمليات	5452.188	7188.255	8534.729	8878.137	10581.6	11766.1	12661.6	13979
المتوسط الشهري لعدد العمليات (مليون)	0.577	0.777	0.928	1.152	1.422	1.449	1.622	1.792
المتوسط الشهري لمبلغ العمليات	454.349	599.02	711.227	739.844	881.801	981.34	1055.13	1164.91
عدد العمليات الملغاة	112000	153678	154424	157194	134302	147790	141231	-
نسبة العمليات الملغاة (%)	1.62	1.65	1.39	1.14	1.03	0.85	0.72	-

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2007-2014).

عرفت عمليات التبادل عبر النظام (ATCI) إرتفاعا كبيرا من حيث حجم العمليات وقيمتها المتداولة من خلاله، مسجلة مستويات قياسية منذ سنة 2010، أين سجل النظام 13.818 مليون عملية بمبلغ إجمالي

8878.137 مليار دينار محققا معدل نمو سنوي (24%) و(4%) مقارنة بسنة 2009 من حيث الحجم والقيمة على الترتيب. أما سنة 2012 فقد سجلت أعلى معدل نمو خلال الألفية الجديدة، حيث إنتقل حجم العمليات إلى 17.387 مليون عملية بقيمة إجمالية 11766.1 مليار دينار أي بمعدل زيادة (33.3%) من حيث الحجم و(11.2%) من حيث القيمة مقارنة بسنة 2011، وفي الأخير سجلت سنة 2014 تحسنا ملحوظا حيث سجل النظام 20.750 مليون عملية بمبلغ إجمالي 13979 مليار دينار محققا معدل نمو سنوي (6.6%) و(10.4%) مقارنة بسنة 2013 من حيث الحجم والقيمة على التوالي. أما نسبة العمليات الملغاة فهي تسجل إنخفاض مستمر منذ نشأة النظام، فقد انخفضت من (3.12%) من سنة 2006 إلى (1.62%) في سنة 2007، لتستمر بعد ذلك في نفس المنحنى لتصل (0.85%) في سنة 2012 ثم (0.72%) في سنة 2013، مما يعكس التحسن الملحوظ في تحكم المتعاملين في النظام تحت إشراف فعال لبنك الجزائر، إلا أن حجم المبادلات يبقى أقل عن تلك المستويات المسجلة في أنظمة الدول المماثلة للجزائر. فالبنوك العمومية تملك شبكة داخلية كبيرة لتبادل الأدوات فيما بين فروعها التي تمثل عملياتها 5 أضعاف تلك المسجلة فيما بين البنوك عبر نظام (ATCI).

خاتمة

يعد القطاع المصرفي بمثابة المرآة الحقيقية لقلب الأداء الاقتصادي، حيث يعتبر هذا القطاع من أشد القطاعات التي تتجاوب سريعا في اتجاه المتغيرات الاقتصادية وتحاول التكيف معها، خاصة في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة في مجال الصناعة المصرفية.

من أهم النتائج التي يمكن الإشارة إليها الآتي:

- إن الدور الذي ينبغي على البنك المركزي أن يمارسه في مواجهة مشكلات التنمية والتطور أوسع مساحة مما هو عليه الآن وأن لا يقتصر عمله على الرقابة الشديدة على النقد والائتمان المصرفي أو العمل على تحقيق الاستقرار النقدي من خلال وسائل الرقابة النقدية غير المباشرة على النقد حجما وكلفة ووفرة وإنما يتعدى ذلك إلى تطوير الأنظمة المصرفية والنقدية والمالية خاصة تلك المرتبطة بأنظمة الدفع الإلكتروني.

- إن الإصلاح الهيكلي المصرفي ينبغي أن يسير باتجاه المزج بين الصناعتين: المصرفية (الائتمانية) والسوقية (الأوراق المالية)، فلا تقوم البنوك بتوفير القروض بأنواعها من حيث الآجال والقطاعات فحسب وإنما تقوم بدخول سوق الأوراق المالية كبنوك استثمار أيضا، فتعتمد إلى ترويج الأوراق المالية وتعمل على ضمان الاكتتاب فيها أو التعهد بالاستثمار والتعامل بها لفائدتها أو وكالة عن مستثمرين آخرين. إن اتجاه المزج هذا سيمكن البنوك من دخول أسواق الإصدارات السندية وغيرها من الأوراق المالية من خلال تسويق الأوراق المالية التي يرغب فيها المدخرون ويطلبها المستثمرون من المنتجين في القطاع الخاص كما سيعمق ذلك من خبرات البنوك ومهاراتها المالية وهو ما يتطلب أنظمة معلوماتية وإلكترونية متطورة.

- ترتبط سلامة وكفاءة معاملات الأسواق المالية والنقدية بتوفير البنية التحتية السليمة لهذه الأسواق، والتي يأتي في مقدمتها توفر أنظمة إشرافية ورقابية، وتوفير أطر قانونية وتنظيمية متطورة تستجيب لمتطلبات البحوث والدراسات ذات الجودة العالية في مجال الأسواق والاستثمار، إضافة إلى ضرورة وتطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية وتطبيق آلية الوسيط المركزي وأنظمة الدفع والتسوية التي يسهر البنك المركزي في توفيرها وعلى السهر في حسن تشغيلها.

- تبقى جهود بنك الجزائر في تنشيط البيئة المصرفية جد مقبولة خاصة في مجال تهيئة البنية التحتية المرتبطة بشقها المتمثل في أنظمة الدفع والمقاصة، إلا أن حجم المعاملات المصرفية الالكترونية يبقى جد محدود وضيق، نظرا لعدة عوامل خاصة تلك المرتبطة بطبيعة البنوك من حيث نشاطها المصرفي التقليدي وسيطرة الدولة على أغلبها وانغلاق السوق المصرفية وتدهور أداء أغلب البنوك الوطنية وغيرها.

المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية

- 01- أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
- 02- أتيش جوش وآخرون، " التنبؤ بالأزمة القادمة "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 46، العدد 03، سبتمبر 2009.
- 03- انجي أوتكر وروب وسيلا باتساريا سيوغلو، "مجال محفوف بالمخاطر"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 47، العدد 04، ديسمبر 2010.
- 04- بن علي بلعزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جانفي 2008.
- 05- سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، فلسطين، 2014.
- 06- القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.
- 07- اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية، صندوق النقد العربي، 2004.
- 08- اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2009.
- 09- اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الاجتماع السابع، 1997.
- 10- اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الاجتماع الثاني والعشرين، نوفمبر 2012.

- 11- اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
- 12- اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الاجتماع الرابع، 1994.
- 13- اللجنة العربية للمراقبة المصرفية، نظام ضمان الودائع، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الاجتماع التاسع، 1999.
- 14- محمد فوزي، دور المصرف المركزي في تحقيق الاستقرار المالي، جريدة الشرق، الصادرة بتاريخ 2014/05/25 على الرابط التشعبي:
- <http://www.al-sharq.com/news/details/240763#.VmNPtUPnFRc>
- 15- محمد يسر برنيه وحفيظ أبريك، قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.
- 16- محمد يسر برنيه وحفيظ أبريك، مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2014.
- 17- الموقع الرسمي للبنك المركزي الأوروبي على الرابط التشعبي بتاريخ 2016/05/24:
- <https://www.ecb.europa.eu/ecb/tasks/stability/html/index.fr.html>
- 18- الموقع الرسمي للبنك المركزي الأمريكي على الرابط التشعبي بتاريخ 2016/05/24:
- <http://www.federalreserve.gov/econresdata/fsprstaff.htm>
- 19- الوضعية الشهرية لبنك الجزائر للفترة (2010-2014) من الرابط التشعبي للموقع الرسمي لبنك الجزائر:
- http://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm
- 20- ناجي التومي، "الأزمات المالية"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 29، 2004.

ثانياً - باللغة الأجنبية

- 01- Bank for International Settlements (BIS), **Principles for financial market infrastructures**, Committee on Payments and Market Infrastructures, April 2012.
- 02- Bank for International Settlements (BIS), **Recommendations for securities settlement systems**, Committee on Payments and Market Infrastructures, November 2001.
- 03- Banque d'Algérie, **LesRapport d'Evaluation économique et monétaire en Algérie**, pour la periode 2007-2014.
- 04- European Central Bank (ECB), **Glossary of terms related to payment, clearing and settlement systems**, December 2009.
- 05- James .L. McGaugh, Charles .D. Woody, And Daniel.L. Alkon, **Cellular Mechanisms of Conditioning and Behavioral Plasticity**, Springer Science business Media, New York. USA, 2013.
- 06- Noah Vardi, **The Integration of European Financial Markets: The Regulation of Monetary Obligations**, Routledge Cavendish, New York, USA, 2011.
- 07 - Règlement N°05-04 du 13 Octobre 2005, **Portant sur Le Système de règlements brute en temps Réel de gros montants et paiements urgents.**
- 08-Règlement N°05-06 du 15 Décembre 2005, **Portant sur la compensation des chèques et autres Instruments de paiement de masse.**
- 09- Règlement N°05-07 du 28 Décembre 2005, **portant sur la sécurité des systèm -es de paiement.**